تشريح جثة الميت

فى
ضوء الفقه الإسلامى

الدكتور
طلعت عبد الغفار حجاج
أستاذ الفقه المساعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أتانا بالمعجزة الخالدة ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ** ﴾ .

وبعد:

فإن المسائل المتسجدة تزداد يوماً بعد يوم، فكان لزاماً على علماء الشريعة أن يبحثوا هذه المستجدات ويعتنوا بها ليضعوا الحلول الشرعية لها.

ومن أبرز هذه المستجدات قضية تشريح جثة الميت وما يتعلق بها.

فدراسة هذا الموضوع مهم جداً بالنسبة للبشرية علماً وعملاً واستدلالاً وذلك لما له من ارتباط مباشر بحياتنا اليومية.

لذا.. .. استخرت الله العظيم وآثرت الكتابة فى هذا الموضوع كى أضيف إلى المكتبة الفقهية لبنة من لبناتها، خاصة وأن الكتابة فى هذا الموضوع تكاد تكون نادرة.

وقد دفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع أنه يتعلق بجثة من كرمه الله -ﷻ-؛ حيث قال ﷻ ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وما دفعنى إلى الكتابة فيه وخطة البحث.

التمهيد: بينت فيه مشروعية التداوى وتعلم الطب.

المبحث الأول: تعريف علم التشريح.

المبحث الثانى: الغرض من التشريح.

المبحث الثالث: الموقف الفقهى من تشريح جثث الموتى.

المبحث الرابع: حكم التشريح فى الفقه الإسلامى.

ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء فى حكم التشريح.

المطلب الثانى: أدلة العلماء فى حكم التشريح.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: ضوابط التشريح.

المبحث السادس: حكم تشريح الرجال جثث النساء وتشريح النساء جثث الرجال.

المبحث السابع: حكم التشريح لأجل نقل الأعضاء.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

هذا وآمل أن يخرج هذا البحث بصورة مرضية، وأن ينال القبول من كل قارئ.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

دكتور
طلعت عبد الغفار حجاج
الأستاذ المساعد بقسم الفقه

المبحث الأول
تعريف التشريح

أولاً: تعريف التشريح فى اللغة:

التشريح مصدر الفعل شرَّح ـ بتشديد الراء ـ تقول: شرَّح اللحم شرحه، وشرح اللحم شرْحاً أى: قطعه قطعاً طولاً، رفافاً، والشرْح، التشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً.

وشرّح الجثة: فصل بعضها عن بعض للفحص العلمى.

والمشرحة: منضدة تهيأ للتشريح (محدثة).

والمشرحة: غرفة كبيرة تعد لتشريح الأجسام بعدموتها (محدثة)[1]

ثانياً: تعريف التشريح فى الاصطلاح:

التشريح: عبارة عن تقطيع أعضاء الجسم المختلفة وفصل أنسجته بعضها عن بعض لمعرفة حقيقة بنيانه ومواقع أعضائه وعلاقته ببعضها بعضاً.

وعلم التشريح: عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها، وأصنافها وأوضاعها ومنافعها[2].

وعلى هذا فالتعريف الاصطلاحى لا يختلف عن التعريف اللغوى.

والمراد من التشريح الذى نتكلم عنه هو التشريح لجسد الميت بعد موته، أما شق الجسد وفتحه أثناء حياته فهذا يتعلق بالجراحة الطبية وليست موضوع بحثى.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (شرح).
ولسان العرب لابن منظور – مادة – (شرح).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد على التهانوى، ٤٥٥/١، لبنان – بيروت – الطبعة الأولى.

المبحث الثانى
الغرض من التشريح

إن الأغراض التى من أجلها يكون التشريح يمكن حصرها فى ثلاثة أغراض هى:

أولاً: التشريح الجنائى: وهو تشريح الجسم لمعرفة سبب الوفاة أو الإصابة فى حوادث القتل أو التسمم أو الوفاة المجهولة السبب كوجود ميت فى مكان ما ولم يعرف سبب وفاته والمدة التى قضاها بعد موته، وكذا تحديد عمره وجسمه.

إذ قد يكون السبب الحقيقى للوفاة مخالفاً لسبب الوفاة الظاهرى فيتغير الحكم القضائى تبعاً لذلك(١).

ثانياً التشريح المرضى: وهو تشريح الجسم لمعرفة حقيقة المرض الذى أدى إلى وفاة المريض وهذا النوع من التشريح يقصد به معرفة مدى العلاقة بين الأعراض التى ظهرت على المريض والتشخيص الذى تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان أسباب الوفاة الحقيقية، إذ يمكن بهذا الوقوف على الأمراض غير المعروفة ومعالجة الأمراض المحدثة للوفاة إذا كثرت فى مجتمع معين وخيف انتشار الإصابة بها وذلك للقضاء عليها أو الحد من انتشارها بقدر الاستطاعة(٢).

ثالثاً التشريح التعليمى: وهو تشريح الجسم لمعرفة أعضائه وصفاتها وارتباطاتها؛ حيث يقوم طالب الطب بتشريح جثث الموتى للتدريب العملى تحت إشراف الطبيب المختص للتعرف على

(١) الطب الشرعى للدكتور/ عبد الحكم فودة، سالم حسين ص٩، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
والطب الشرعى ودوره الفنى فى البحث عن الجريمة، للمنشاوى ص٤ "بتصرف".

(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمى لعصمت الله عناية الله ص١٢٣، "بتصرف".

تركيب الجسم البشرى وأعضائه ومفاصل هذه الأعضاء للوقوف على أجهزة جسمه، ومكان كل منها ووظيفته وحجمه فى حال الصحة أو المرض، وعلاقة هذا بما أصابه من مرض وكيفية علاجه، ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند مباشرة ذلك على المرضى الأحياء[1].

وقد ذكر ابن النفيس فوائد علم التشريح فقال: "انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه فى العلم وبعضه فى العمل وبعضه فى الاستدلال".

أما انتفاعه بالعلم والنظر فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان ليكون بحثه عن أحواله وعوارضه سهلاً.

❁❁❁

(١) الوجيز فى الطب الإسلامى، للدكتور/ هشام إبراهيم الخطيب ص١٩٢.

وأما انتفاعه بالعمل فمن وجوه:

أحدها: أنه يعرف به مواضع الأعضاء فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها حتى يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

ثانياً: أنه يعرف به مبادئ شعب الأعضاء ونحوها فيتمكن من وضع الأدوية على تلك المبادئ.

ثالثاً: أنه يعرف به هيئات الأعضاء وهيئات مفاصلها فيردها إلى هذه الهيئات الطبيعية إذا عرض لها خروج عن ذلك بخلع أو نحوه.

رابعاً: أنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض فلا يحدث عند البط ـ أى الشق ـ ونحوه قطع شريان أو عصب أو نحو ذلك.

وأما انتفاع الطبيب بهذا الفن فى الاستدلال فذلك قد يكون لأجل سابق النظر، وقد يكون بعد ذلك كما لو احتاج الطبيب إلى قطع عضو، فإنه إن كان عالماً بالتشريح تمكن حينئذ من معرفة ما يترتب على ذلك القطع من الضرر الواقع فى أفعال الشخص فينذر بذلك فلا يكون عليه بعد وقوع الضرر لائمة[1].

❁❁❁

(١) شرح تشريح القانون لابن النفيس ص٢١ وما بعدها، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، للدكتور/ عبد العزيز خليفة القصار ص١٤.

المبحث الثالث

الموقف الفقهى من تشريح جثث الموتى

موقف الفقهاء القدامى من التشريح:

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الفقهاء القدامى أنهم تكلموا عن التشريح.

لكنهم تكلموا عن شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج جنينها إذا كان حياً.

فجاء فى حاشية ابن عابدين: "حامل ماتت وولدها حى يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها.. .. ولو مات الولد فى بطنها وهى حية وخيف على الأم قطع الولد ـ وأخرج"(١).

وجاء فى مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: "لو دفنت امرأة وفى بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبش قبرها وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن"(٢).

وجاء فى المغنى لابن قدامة: "يشق بطن الأم ـ الميتة ـ إن غلب على الظن أن الجنين يحيى"(٣).

وذكر ابن حزم الظاهرى فى المحلى: "لو ماتت حامل والجنين قد تجاوز ستة أشهر وكان يتحرك فى بطنها يشق ويخرج منها الطفل.. .. ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس"(٤).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٢٨/١.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤٩٧/١.
(٣) المغنى لابن قدامة ٥٥١/٢.
(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٦٦/٢، المسألة رقم ٦٠٧ ـ دار الفكر ـ تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

وتكلم الفقهاء ـ أيضاً ـ عن شق بطن الميت إذا بلع مالا لغيره أو لنفسه أو بلع مالاً مغصوباً، وممن تكلم فى هذا المالكية والشافعية والحنابلة، لكن على تفصيل فى الجواز.

ففى فقه المالكية: أن المناط فى الجواز هو القلة والكثرة فإذا كان المال كثيراً يبقر بطن الميت مطلقاً، سواء كان المال له أو لغيره، لأن المال إذا كان له ففيه حفظ من الضياع المنهى عنه ونفع الورثة الذين تعلق به حقهم، وإذا كان لغيره ففيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة عليهم، وأما المال القليل فلا يهتك حرمة الميت لأجله سواء كان له أو لغيره(١).

وفى فقه الشافعية: أن المناط فى الجواز هو كون المال ملكاً له أو لغيره، فإذا كان المال له، فهناك وجهان: والراجح هو جواز الشق، لأن ذلك المال أصبح للورثة فصار كمال الأجنبى، وإن كان المال لغيره فالمشهور أنه إذا طلبه صاحبه يشق الجوف ويرد إلى صاحبه، لكن إذا ضمن الورثة أو أحد من غيرهم قيمته أو مثله فلا يشق جوفه ويدفع لمالكه(٢).

وفى فقه الحنابلة: أن المناط هو توفر الغرم وتعذره وهل هو له أم لغيره؟ فمن بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته كخاتم طلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صوناً لحرمته مع عدم الضرر ـ بوجود الغرم ـ فإن تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش القبر وشق جوفه وأخذ المال ودفع لربه إن لم يبذل له قيمته أى إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل المال لربه وإلا فلا ينبش، وإن بلع مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلى الميت لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ولا يتعرض

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٢٩/١، حاشية الخرشى ١٤٥/٢.
(٢) نهاية المحتاج ٣٩/٣، المجموع ٣٠١/٥.

للميت قبل أن يبلى ولا يضمن الميت المال الذى بلعه بإذن ربه فلا طلب لربه على تركته لأنه الذى سلطه عليه، وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه(١).

وهذا لون من ألوان التشريح

ومما يدل على أن الفقهاء القدامى كانوا على علم بفن التشريح أنهم تكلموا عن شجاج الرأس والوجه وفصلوا فيه تفصيلاً دقيقاً يدل على معرفتهم الواسعة بهذا الفن.

والشجاج: هى جراحات الرأس والوجه خاصة.

أما جراح الجسد فيما عدا الرأس والوجه فتسمى "الجراح".

وقد فصلوا الشجاج وبينوها كما يلى:

١- الحارصة: وهى التى تحرص الجلد أى تشقه ولا يظهر منها الدم.
٢- الدامعة: وهى التى يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع فى العين، وتسمى أيضاً الخارصة وهى التى تخرص الجلد.
٣- الدامية: وهى التى يسيل منها الدم بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم، وتسمى عند الحنابلة البازلة أو الدامعة.
٤- الباضعة: وهى التى تبضع اللحم أى تشقه وتقطعه.
٥- المتلاحمة: وهى التى تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم.
٦- السمحاق: هى التى تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة تسمى السمحاق.

(١) كشاف القناع ١٤٥/٢، ١٤٦.

٧- الموضحة[١]: وهى التى تخترق السمحاق وتوضح العظم أى تظهره وتكشفه ولو كمغرز إبرة.
٨- الهاشمة: وهى التى تهشم العظم أى تكسره.
٩- المنقلة: وهى التى تنقل العظم بعد كسره أى تحوله عن مكانه.
١٠- الآمَّة أو المأمومة: وهى التى تصل إلى أم الدماغ، وهى جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أى المخ.
١١- الدامغة: وهى التى تخرق غشاء الدماغ، وتصل إليه.

وهذا عند الحنفية[٢]، وإن كان جمهور الفقهاء يتفقون معهم من حيث الجملة فى هذه الشجاج إلا أنهم يختلفون معهم فى بعضها أو فى مسمياتها فعند المالكية الشجاج عشرة، ويحذفون الدامعة[٣]، وقريب من هذا عند الشافعية والحنابلة[٤].

❁❁❁

(١) الموضحة: بتخفيف الضاد أو تشديدها.
(٢) البدائع ٢٩٢/٧، الدر المختار ٤١١/٥، تبيين الحقائق ١٣٢/٦.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤، القوانين الفقهية ص٣٥٠.
(٤) مغنى المحتاج ٥٨/٤، كشاف القناع ٥١/٦.

المبحث الرابع
حكم التشريح فى الفقه الإسلامى

ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء فى حكم التشريح.

المطلب الثانى: أدلة العلماء فى حكم التشريح.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: فتاوى وردت فى هذا الموضوع.

المطلب الأول
أقوال العلماء فى حكم التشريح

لقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم التشريح على قولين:

القول الأول: جواز تشريح الميت إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة ذلك إذا أذن الإنسان قبل موته أو أذن ورثته أو أذن ولى الأمر أو من ينوبه ولم يتجاوز التشريح قدر الضرورة أو الحاجة.

وهذا ما أفتى به فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى الفتوى رقم ٦٣٩ فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٦هـ، والشيخ/ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية فى ١٩٥١م، وفتوى لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م وهيئة كبار العلماء بالسعودية ـ الدورة التاسعة (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م) رقم القرار ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية فى ١٣٩٦/٧/٢١هـ، وقرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى المدة من ٢/٢٤ إلى ٢/٢٨/ ١٤٠٨هـ.

وفتوى لجنة الإفتاء بالأردن فى ١٣٩٧/٥/٢٠هـ[1]. وكذلك كثير من العلماء المعاصرين من مختلف الأمصار؛ حيث أباحت هذه

(١) مجلة الأزهر، المجلد الثانى الجزء الأول المحرم ١٣٥٤هـ ص٤٧٢.

الفتاوى وغيرها تشريح الموتى إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة كالتحقيق فى دعوى جنائية إذا كان التشريح هو السبيل الوحيد لمعرفة سبب الوفاة أو كان التشريح لتعليم الطب وتعلمه أو للتحقق من الأمراض لاتخاذ الاحتياطات اللازمة الواقية من الأمراض.

القول الثانى: لا يجوز تشريح الميت لأى غرض من الأغراض السابقة لتوفر ما يغنى عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات أو لوجود ما يشبه أعضاء جسم الإنسان من البلاستيك وغيرها.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم:

الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية[١]، والشيخ محمد برهان السنبهلى[٢]، والشيخ حسن بن على السقاف القرشى[٣]، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطى[٤].

- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص٣٦٢.
- الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.
- علم التشريح عند المسلمين للدكتور/ محمد البار.

(١) مجلة الأزهر المجلد السادس ١٣٤٥هـ.

(٢) قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان السنبهلى ص٦٦ – الطبعة الأولى.

(٣) الإمتاع والاستقصاء للشيخ حسن بن على السقاف القرشى ص٢٧، ٢٨ – الطبعة الأولى.

(٤) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى ص١٦٩.

المطلب الثانى
أدلة العلماء فى حكم التشريح

ويندرج تحت هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: ما استدل به أصحاب القول الأول.

الفرع الثانى: ما استدل به أصحاب القول الثانى.

الفرع الأول
ما استدل به أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التشريح إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة ذلك بما يأتى:

١- **القياس وذلك من عدة وجوه:**

الأول: قياس تشريح جثة الميت على شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذى رجيت حياته[١].

فكما يجوز أو يجب ـ على خلاف بين الفقهاء ـ شق بطن الميتة لاستخراج ولدها لما فيه من إحياء للنفس وحفظ الحياة الإنسانية لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [٢] فكذلك يجوز شق بطن الميت وتشريحه من باب أولى إذا تحققت مصلحة عامة.

الثانى: قياس تشريح جثة الميت على شق بطن الميت لاستخراج شىء ثمين أو مال مغصوب ابتلعه.

---

(١) وهو القول الراجح عند الفقهاء.
ينظر: البدائع ١٣٠/٥، رد المحتار ٣٨٩/٦، التاج والإكليل ٢٥٤/٢، حاشية الخراشى على متن خليل ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٣٩/٣، المجموع ٣٠٢/٥، الإنصاف للمرداوى ٥٥٦/٢، المغنى لابن قدامة ٥٥١/٢.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٢.

فكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه يجوز تشريح جثته إذا دعت المصلحة ذلك.

يقول الشيخ يوسف الدجوى: "على أن هذا أولى ـ أى المقاصد التى من أجلها يشرح الإنسان وهى نفع البشرية وكشف الجريمة وغيرها ـ فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه فى كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه وإن كان مالاً قليلاً، فإذا قسنا المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل فهو قياس أولوى فيما نراه"(١).

٢- **الدليل من قواعد الشريعة**:

أ- من قواعد الشريعة "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٢).

ومعنى هذا: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد(٣).

وجه تطبيق هذه القاعدة:

إن فى تشريح بدن الميت مفسدة وفى ترك التشريح إذا اقتضته الأغراض السابقة مفاسد عدة إذ يترتب على تركه عدم معرفة سبب الوفاة عند الاشتباه فى جريمة وما يترتب على ذلك من عدم الوصول إلى الحق أو العدل فى هذه الحال وتلك مفسدة

(١) مجلة الأزهر – المجلد السادس ص٧٣، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون للدكتور/ عبد العزيز خليفة القصار ص٣٩، دار ابن حزم.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

عظيمة، وما يترتب على ترك التشريح للتعليم والتعلم من عدم اكتساب ممارسى الطب الخبرة العلمية اللازمة لممارسته وفى ذلك إزهاق للأرواح واعتداء على الأبدان وإصابتها بالعلل والتشوهات وفى ذلك أيضاً من الفساد ما فيه، وما يترتب على ترك التشريح لمعرفة أسباب الأمراض المؤدية إلى الوفاة من انتشار الأوبئة وعدم الوقوف على أسبابها والجهل بظواهر المرض وما ينجم عنه فى داخل البدن وفى هذا فساد عظيم

وإذا كانت هذه المفاسد مما يعم ضررها ويعظم فإن المفسدة الأدنى وهى تشريح بدن الميت ترتكب لدفع المفسدة الأعلى وهى ما ينجم عن عدم التشريح من المفاسد السابقة(١).

ب- كذلك من قواعد الشريعة: "إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فى عمل معين ولا يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها قدمت المصلحة"(٢).

وجه تطبيق هذه القاعدة:

إنه وإن كان فى تشريح بدن الميت مفسدة إلا أن فى تشريح بدنه للأغراض السابقة مصالح عامة راجحة على تلك المفسدة ومن ثم فإن تقديم هذه المصالح يقتضى القيام بتشريح بدن الميت للأغراض السابقة فكان مشروعاً لتحقيقها.

ومما يؤيد هذا.. .. أن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكثيرها وبدرء المفاسد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأما إذا تعارضت المصالح فيؤخذ بأرجحها(٣).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد مختار الشنقيطى ص١٧٢.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٥٣/١.

(3) http: www. Alghazali. Ps 12 page- de Tails & news= 3506

ج- ومن قواعد الشريعة أيضاً: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١).

إن ممارسة علم الطب ـ ومن فروعه الجراحة ـ فرض كفاية وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، كما يجب على من أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات الطبية أن يعرف الأعضاء وأماكنها علميا وعمليا وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجباً، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح فيعتبر مشروعاً بل واجباً من هذا الوجه(٢).

٣- الدليل من المعقول:

إن التشريح فن ـ لا علم فقط ـ حيث إن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذى ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلابد من ممارسة التشريح عملياً، وقد وجد فى التاريخ الإسلامى أطباء أعلام لهم باعهم الطويل فى علم التشريح فخبرتهم العملية ومهارتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح.

ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلا وإن لم يكونوا يتجرؤن على التصريح بذلك(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٨٦.
(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمى، لعصمت الله عناية الله ص١٢٤، ١٢٥، نقلا عن حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص٤١.
(٣) الانتفاع بأجزاء الآدمى، لعصمت الله عناية الله ص١٢٤، ١٢٥، نقلا عن حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ص٤١.

الفرع الثانى
ما استدل به أصحاب القول الثانى

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بحرمة التشريح:

١- **الدليل من القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على تكريم الله تعالى لبنى آدم حياً وميتاً لأن إطلاق الآية يفيد ذلك.

وتشريح جثة الميت فيه إهانة له لما يشتمل عليه من بقر بطنه وتقطيع أجزاء بدنه وغير ذلك من الصور المؤذية، فهو على هذا الوجه مخالفة لمقصود البارى من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم فلا يجوز فعله، ويكون محرماً(٢).

٢- **الدليل من السنة:**

أ- **حديث بريدة** ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على الجيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"(٣).

ب- **حديث عدى بن ثابت** ﷺ قال: نهى النبى ﷺ عن النهبى(٤) والمثلة(٥).

---

(١) الآية رقم ٧٠ من سورة الإسراء.
(٢) أحكام الجراحة الطبية ص١٧٤.
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو رقم ٤٤٩٦.
(٤) النهبى: بضم النون من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، فتح البارى ٣٠٩٢/٦.
(٥) صحيح البخارى – كتاب الذبائح والصيد – باب ٢٥ رقم ٥٥١٦، وكتاب المظالم عن عبد الله بن يزيد الأنصارى، باب النهبى بغير إذن صاحبه – باب ٣٠ رقم ٢٤٧٤.

وجه الدلالة من الحديثين:

إن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، وقد نهى النبى ﷺ عن المثلة بقوله "ولا تمثلوا" وهو عام فالتشريح محرم. ومعنى لا تمثلوا: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء فلأن ننهى عن تشويه جثة المسلم بالتشريح أولى(١).

ج- **حديث عائشة** - رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: "إن كسر عظم الميت ميتاً مثل كسره حياً"(٢).

❁❁❁

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تحريم كسر عظم الميت، والتشريح مشتمل على ذلك، وعليه فالتشريح حرام(٣).

سبب ورود هذا الحديث:

ما روى عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ـ ساقاً أو عضداً ـ فذهب ليكسره، فقال النبى ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً، ولكن دسه فى جانب القبر".

والمراد بقوله: "ككسره حياً" أى فى الإثم كما فى رواية.

قال الطيبى: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً(٤).

مما سبق يتبين أن استدلال الفقهاء بتلك الأحاديث جاء على وجهين:

(١) نقلاً عن حكم تشريح الإنسان ص٣٢.
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٦٤/٦، وأبو داود رقم ٥٤٣/١.
(٣) فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى ـ مجلة الأزهر المجلد السادس ص٣٦١ وما بعدها.
(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٨/٩.

الأول: أن فى التشريح إهانة للميت، وقد نهينا عن إهانة الميت، فكما أن الإنسان مصون حال حياته لا يهان، فكذلك بعد موته لا يهان.

الثانى: أن التشريح مشتمل على كسر العظام لدواعى الشق وغيرها، والكسر منهى عنه بنص الحديث، فالتشريح لا يجوز لذلك السبب(١).

٣- إن من الفقهاء من حرم شق بطن الميت لإخراج شىء ثمين ابتلعه، وهو قول الحنفية إذا كان المال للميت أو كان له مال يضمنه الذى بلعه لغيره عدوانا أو كان قد ابتلعه بإذن صاحبه(٢).

وعند المالكية إذا كان المال دون النصاب، واختلف فى تفسير النصاب أهو نصاب الزكاة أم نصاب السرقة؟(٣).

ووجه عند الشافعية ليس مصححاً فى المذهب، ويجب فى تركته(٤).

ووجه عند الحنابلة إذا ابتلعه غصباً، ومذهبهم إذا كان له أو كان لغيره وابتلعه بإذنه(٥).

ومنهم من حرم شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، وهو قول المالكية ـ المعول عليه عندهم(٦) ـ ورواية عن الشافعية ـ ذكرها صاحب البحر الزخار(٧) ـ والحنابلة فى المذهب عندهم(٨).

ولما لم يجز تشريح بدن الميت لتحقيق مصلحة ضرورية فلا يجوز بالأولى تشريح بدن الميت لأغراض الكشف عن سبب الوفاة أو

(١) حكم تشريح الإنسان ص٣٣.
(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، ١٣٠، رد المحتار ٢٣٨/٢.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٢٩/١، المدونة ١٩٠/١.
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٠٠/٥.
(٥) المغنى لابن قدامة ٤٩٨/٣.
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٢٩/١، التاج والإكليل ٢٥٤/٢.
(٧) البحر الزخار ٨٩/٢.
(٨) المغنى لابن قدامة ٤٩٧/٣، ٤٩٨.

المرض أو التعليم لأن المصلحة فى ذلك دون مصلحة حفظ النفس التى لم يبح معها تشريح بدنه، حيث إن حفظ النفس والمحافظة على حرمة الميت مصلحة راجحة.

٤- **من القواعد الفقهية:**

حيث إن القواعد الفقهية تأبى جواز تشريح جثة الميت ومن هذه القواعد:

أ- الضرر لا يزال بالضرر(١).

ب- لا ضرر ولا ضرار(٢).

وجه الاستدلال بهاتين القاعدتين:

قد دلت القاعدة الأولى على أن مفسدة الضرر ينبغى أن لا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة الضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذى شرِّحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذى دلت القاعدة على عدم جوازه.

ودلت القاعدة الثانية على حرمة الإضرار بالغير والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٥.
شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد الزرقا ص١٠
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٨.
شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد الزرقا ص١٦٥
(٣) جريدة المستقبل – حكم التشريح إصدار دار الغزالى العدد الثانى.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة ما استدل به القائلون بجواز التشريح:

ناقش أصحاب القول الثانى أصحاب القول الأول بما يلى:

١- قياس تشريح جثة الميت على شق بطن المرأة الحامل المتوفاة غير مسلم.

وذلك لأن المقيس عليه مختلف فيه؛ حيث إن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة.

وهو قول الإمام مالك وابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية وقول الإمام أحمد[١]، [٢].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلى:

القياس على القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحى بهذا التعليل غير ظاهر، بل هو مرجوح لأن فيه قتلا للنفس المرجو حياتها ـ وهى الجنين ـ من أجل حفظ كرامة الميتة، ولا يختلف اثنان أن انتهاك حرمة الميت أخف من وأد الجنين البرىء فى بطن أمه.

وربما كان عذر من منع الشق تأكيداً على حفظ كرامة الإنسان الميت هو عدم وجود من يحسن الشق واستخراج الجنين بصورة سليمة تنقذه من الموت آنذاك، وأما اليوم فى عصر تقدم الطب فلم تعد تلك العلة موجودة.

وعليه فيجوز شق البطن لإخراج الجنين فيسقط الاستدلال بهذا القول على منع التشريح[٣].

---

(١) المدونة ١٩٠/١، شرح الخرشى ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٣٩/٣، المجموع ٣٠٠/٥، كشاف القناع ١٤٥/٢.

(٢) مجلة الأزهر ـ المجلد السادس ص٦٢٨.

(٣) شفاء التباريح والأدواء فى التشريح ونقل الأعضاء، للشيخ/ إبراهيم اليعقوبى ص٨١، ٨٢، حكم تشريح الإنسان ص٤٥، ٤٦.

٢- قياس تشريح جثة الميت على شق بطنه لاستخراج شىء ثمين أو مال مغصوب غير مسلم.

وذلك لأن المقيس عليه مختلف فيه حيث إن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على أقوال مختلفة وقد مر ذكر أقوال الفقهاء.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما أجيب به عن المناقشة السابقة، وهو أن الفقهاء وإن اختلفوا فى هذا فإن الرأى الراجح هو الجواز.

٣- إنه لا ضرورة إلى تشريح جثة الميت ـ وخاصة إذا كان بغرض التعليم أو التعلم ـ إذ يمكن أن يستغنى عن ذلك بتشريح الحيوانات بعد ذبح ما يذبح منها ذبحاً شرعياً محافظة على المال، ففى ذلك غنية عن تشريح جثث الموتى وجمع بين مصلحة موتى الآدميين ومصلحة الخدمات الطبية.

والجواب عن ذلك:

ما ذكره الدكتور/ محمد عبد الفتاح هدارة؛ حيث بين أوجه الشبه والخلاف بين جسم الإنسان وجسم الحيوانات الأخرى القريبة الشبه به فقال:

يستلزم تدريب الطبيب للممارسة الصحيحة للطب والجراحة أن يعرف حجم وشكل ومكان وتركيب كل عضو وما يجاوره من الأعضاء الأخرى فى الجسم السليم إذ يمكنه بعدئذ أن يعرف ما قد يطرأ من تغييرات على حجم وشكل ومكان وتركيب أى من هذه الأعضاء بسبب المرض، فالمعرفة المذكورة المطلوبة معرفة تفصيلية دقيقة يصعب تصورها أو الحصول عليها دون تشريح الأجسام البشرية، ولا يمكن الاستعاضة فى هذا المضمار عن الجسم البشرى بجسم حيوان آخر، فأقرب الحيوانات إلى شكل الإنسان هى مجموعة الأنواع التى تعرف بذوات الثدى وهى التى

تلد وترضع أولادها والشبه بينها وبين الإنسان عام ولكن هناك الاختلافات الكثيرة ولا تفيد دراسة تفاصيل جسم حيوان ثديى فى فهم تفاصيل الجسم البشرى التى تعين على تشخيص الأمراض فى أحوال كثيرة.

فالاعتماد على تشريح الحيوانات الثديية وحدها ـ حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً ـ لا يعطى فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشرى، وقد يزرع فى ذهن الأطباء عامة صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشرى تكون سبباً فى ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية(١).

ومن ثم فإذا اقتضت مصلحة الحى تشريح بدن الميت وكانت هذه المصلحة مما يقرها الشرع جاز ذلك لأن الحى أعظم حرمة من الميت بدليل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز شق بطن الميت لإخراج مال الحى وإخراج الجنين الذى تعلم حياته(٢).

ثانياً: مناقشة ما استدل به القائلون بحرمة التشريح:

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثانى بما يأتى:

١- القول بأن تشريح الميت فيه إهانة لآدميته، وقد نهينا عن التمثيل بالميت وإهانته كما جاء فى الآيات والأحاديث هذا غير مسلم وذلك من عدة أوجه:

أ- إن التمثيل بالميت له أحوال متعددة، فقد يكون محرماً وهو ما فيه تشويه للخلق من سمل العين(٣) أو قطع عضو إذا كان ذلك بدافع النكاية أو التشفى أو الثأر أو العبث فهو محرم لورود النهى عن

(١) نقلا عن الفقه الميسر، أحمد عيسى عاشور ص٣٤٢، وما بعدها.
(٢) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة للدكتور/ عبد الفتاح إدريس، مجلة الوعى الدينى.
(٣) سمل العين: فقء العين بأى شىء كان، فتح البارى ٤٤٢/١.

ذلك[1]، وقد يكون جائزاً إذا كان لحاجة معتبرة شرعاً وهى حفظ نفوس أخرى عن طريق معرفة العلل والأدواء، فمن أجل مصلحة الحى لا نعتبر ذلك التشريح مثله منهى عنها وإن ترتب عليه شق أو قطع[2]. وهذا الجواب يقال فى كل الأدلة التى نهت عن المثلة وعن كسر عظم الميت.

ب- لا شك أن فى التشريح مفسدة وهى إهانة الميت بالشق وغيره ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لم نعتبر التشريح إهانة للميت يقول الشيخ الدجوى: "وفى التشريح تقدم العلم الذى تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيرا ممن أشرف على الهلكة، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل نواحيه وما هو بميت، فمن نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتى بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لكرامته"[3].

ج- لقد ورد فى السيرة النبوية ما يبين جواز المثلة فى حالات خاصة كما فى قصة العرنيين[4]، وجاء فى القرآن الكريم أيضاً كما فى

(١) ورد النهى عن ذلك فى الأحاديث الواردة فى أدلة المانعين ص٢٥ وما بعدها من هذا البحث.
(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمى ص٨٦، ١٢٤، حكم تشريح الإنسان ص٤٢.
(٣) مجلة الأزهر المجلد السادس ص٤٧٢، فتوى الشيخ الدجوى، حكم تشريح الإنسان ص٤٣.
(٤) فقد روى عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عرينة وعكل على النبى ﷺ فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا، صحيح مسلم كتاب الحدود باب حكم المحاربين والمرتدين رقم ٤٣٣٠، صحيح البخارى – كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب ٢٣٣.

آية المحاربين[1].

ففى كل من قصة العرنيين وآية المحاربين ما يدل على إباحة المثلة كعقوبة قصاصاً لأن النبى ﷺ سمل أعين العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. وذلك للمصلحة العامة وهى زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس والتشريح أيضاً فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع فجاز مع أنه فيه مثلة[2].

٢- القول بأن التشريح محرم لأن من العلماء من حرم شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحى منها، ومنهم أيضاً من حرم شق بطن الميت لاستخراج شىء ثمين ابتلعه والتشريح فيه شق.

فلا يجوز فيرد عليه بما يلى:

قد نقل عن كثير من العلماء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحى، وشق بطن الميت لاستخراج شىء ثمين ابتلعه، فأصل القياس غير مسلم لوجود المعارض فيسقط الاستدلال بهذا القياس[3].

٣- ونوقش حديث تحريم كسر عظم الميت بأنه خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه فى بعض الروايات حيث جاء فى حديث جابر ﷺ أن الحفار أخرج عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبى ﷺ لا تكسرها[4].

٤- القول بأن القواعد الفقهية تمنع التشريح ومنها:

---

(١) وهى قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (سورة المائدة الآية رقم:٣٣).

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص١٧٨.

(٣) حكم تشريح الإنسان ص٤٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٢٦ من هذا البحث.

"الضرر لا يزال بالضرر"، " لا ضرر ولا ضرار" والتشريح فيه ضرر فلا يزال ضرر المرض بضرر التشريح.

يرد عليه بما يلى:

لا نسلم أن الضرر الناتج عن التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن عدم التشريح لغرض من الأغراض السابقة، فضرر ترك التشريح أشد، ونحن نتفق أن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرر مساوياً، وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر أخف منه، والقاعدة تقول: "إذا تعارض مفسدتان روى أعظمهما بارتكاب أخفهما[1] فالأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد".

فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر يتم إذا كانا متماثلين، أما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحتمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومعلوم أن الضرر العام الذى قد ينتج بعدم معرفة علم التشريح له آثار سيئة مباشرة على سلامة الأحياء[2].

❁❁❁

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٦.
(٢) شفاء التباريح ص٤٠، حكم تشريح الإنسان ص٤٥.

الرأى الراجح

بعد عرض أدلة المجيزين للتشريح وأدلة المانعين، ومناقشة كل منها نجد أن أدلة المجيزين قد سلمت من المناقشة وذلك يترجح للناظر القول بجواز تشريح بدن الميت إذا دعت لذلك الضرورة ـ والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ـ كأن تكون الحاجة ماسَّة لمعرفة أسباب الوفاة أو المرض أو للتعليم والتعلم.

حيث إن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه، وقد ترجحت مصلحة التشريح على ما فيه من مفاسد لأن الحى أعظم حرمة من الميت، على أنه إذا كان الغرض من التشريح التعليم أو التعلم يجب أن يقتصر على تشريح جثث المحاربين(١)، والمرتدين(٢)، وهو اختيار كثير من الهيئات والمجامع الفقهية ـ حيث إنهم غير معصومين لأن دمهم هدر(٣).

فلا يجوز تشريح جثة المسلم لغرض التعليم إلا إذا تعذر الحصول على جثة الحربى أو المرتد وذلك لما يلى:

١- الأصل عدم العبث بجثة المسلم إلا فى الحدود الشرعية كشق بطن الميتة لإخراج الجنين الذى ترجى حياته، أو شق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه.

---

(١) المحارب: هو الكافر الذى يعيش فى بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين، المهذب للشيرازى ٢٦٣/٢.

(٢) المرتد: من رجع من الدين الحق إلى الباطل، أنيس الفقهاء للشيخ/ قاسم القونوى ص١٨٦.

(٣) المعصوم: هو غير مهدر الدم، وهو المسلم والذمى – أى المعاهد – أما غير المعصوم فهو مهدر الدم كالمحارب والمرتد، أنيس الفقهاء ص١٧٨.

٢- إن أدلة المنع تخصص المسلم دون الكافر؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب يستلزم الإهانة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ**﴾ (١). فتشريح الميت الكافر ليس فيه إهانة له؛ لأنه أهان نفسه بالكفر بالله تعالى.

٣- تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة منها الغسل والتكفين والصلاة عليه وغير ذلك، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك فى حقه فيجوز تأخير دفنه للمصلحة فى تشريح جثته لدواعى التعليم.

ومع القول بتشريح جثة الكافر يجب مراعاة آدميته وعدم تعريضه للإهانة إلا فيما يستدعيه الغرض الذى شرح من أجله فإذا لم نجد غير المعصوم فيكون الجواز على قدر الحاجة وبقدر الضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها ولهذا يجب على من يقوم بهذه الأعمال أن يتحقق من وجود الضرورة ويتحقق أيضاً من القدر الذى تتيحه هذه الضرورة، قال الشيخ/ الدجوى بعد فتواه بجواز التشريح: "غير أننا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة وليتق الله الأطباء وألوا الأمر الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هدى الجميع"(٢).

❁❁❁

(١) سورة الحج الآية رقم ١٨.
(٢) مجلة الأزهر مجلد ٦ ص٤٧٣، حكم تشريح الإنسان ص٤٩ وما بعدها.

المطلب الرابع
فتاوى وردت فى هذا الموضوع

فتوى دار الإفتاء المصرية

تشريح جثة الميت:

سئل فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم:

إذا كانت الوفاة بالسم، فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق فى حالة الوفاة المشكوك فيها والتى ليست طبيعية.

أجاب:

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ فى (١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧)، بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت فى حالة الوفاة غير العادية، مثل الوفاة بالسم،ونفيد أننا لم نجد بعد البحث فى كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حى أو بالعكس، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته.

فقال علماء الحنفية فى الموضوع الأول، أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب فى بطنها شىء وكان رأيهم أنه ولد حى شق بطنها لأنه هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد فيجوز، وإذا مات الولد فى بطن أمه وهى حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقيق موته، أما لو كان الولد حياً فلا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم.

والمأخوذ من كلامهم فى الموضوع الثانى أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره، فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن

حرمة الآدمى ـ وإن كان ميتا ـ أعلى من حرمة المال ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى، وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه فى هذه الحالة أيضاً بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه، أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق؛ لأن حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المعتدى وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره، هذا مذهب الحنفية فى الموضوعين.

وأما مذهب الشافعى، فخلاصته فى المسألة الأولى، أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بأن يكون له ستة أشهر فصاعداً أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها، وخلاصة مذهبه فى المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم إنه يشق جوفه إذا كان لم يضمن الورثة مثله أو قيمته أما إذا بلع جوهرة لنفسه ففيه وجهان مشهوران الأول أنه يشق والثانى أنه لا يشق والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف، هذه خلاصة ما نقله الإمام النووى فى شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبى حنيفة وسحنون المالكى أن يشق مطلقاً فى مسألة المال، وقد علمت مذهب الحنفية فى ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكى أنه لا يشق، والذى وجدنا فى كتب السنة ما جاء فى السنن الكبرى للبيهقى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجه عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ "كسر عظم الميت ككسره حياً" قال السيوطى فى بيان سبب الحديث ما نصه، عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبى ﷺ لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك

إياه حياً، ولكن دسه فى جانب، وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقاً، والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح، ولا ينافى هذا ما جاء فى الحديث الشريف من قولهﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حياً" فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبىﷺ عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامى القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا، بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحى، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى زمنهم كما هو الآن، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد :٣٣.

أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثانى ٨٣ ـ٨٥

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ.

حكم تشريح الميت المسلم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم وبعد:

ففى الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، جرى الاطلاع على خطاب معالى وزير العدل رقم (٢/٣٢٣١/خ) المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣/١٣٤٤٦/٢/١/٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٦هـ، المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة ـ المتضمنة استفسارها عن رأى وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم؛ وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم فى ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من عدوى جنائية.

الثانى: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمى تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأى والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه ـ قرر المجلس ما يلى:

بالنسبة للقسمين الأول والثانى: فإن المجلس يرى: أن فى إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس

لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمى فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغنى عن تشريح الإنسان.

وحيث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمى فى مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى: جواز تشريح جثة الآدمى فى الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"

ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث،وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة:

(١) محمد بن على الحركان.

(٢) عبد المجيد حسن.

(٣) صالح بن غصون.

(٤) محمد بن جبير.
(٥) عبد الله خياط.
(٦) عبد العزيز بن صالح.
(٧) إبراهيم بن محمد آل الشيخ.
(٨) عبد الله بن غديان.
(٩) عبد الرزاق عفيفى.
(١٠) عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
(١١) سليمان بن عبيد.
(١٢) راشد بن خنين.
(١٣) عبد الله بن منيع.
(١٤) عبد الله بن محمد بن حميد.

http://islamtoday. Net/ questions/ show_ articles_ content. Cfm?id=24& catid-184& artid=5626

فتوى الشيخ يوسف الدجوى
فى حكم تشريح الميت فى الشريعة الإسلامية

ورد إلى إدارة المجلة سؤال من سعادة رؤوف باشا سكرتير الجمعية الإسلامية الهندية بسيلان ملخصه استفتاء العلماء عن تشريح الميت، وقد قال فيه: هل يسمح قانون شريعتنا الإسلامية بتشريح جثماننا أم لا؟ ثم رجاء إدارة المجلة أن نجيبه على عجل، وقد أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ/ الدجوى بما يأتى:

الجواب:

ليس عندنا فى كتب الفقه نصوص شافية فى هذا الموضوع، وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التى كرمت الآدمى وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمى إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائما بين المصلحة والمفسدة، فيجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح فيجب إذاً أن يكون نظرنا بعيداً متمشياً مع المصلحة الراجحة التى تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة، وإذاً نقول:

من نظر إلى التشريح قد يكون ضرورياً فى بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عند ما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجنى عليه، وقد يجنى على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه فى بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية، إلى غير ذلك مما هو معروف، فضلاً عما فى التشريح من تقدم العلم الذى تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً ممن أشرف على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت، إلى غير ذلك مما لا داعى للإطالة فيه. نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتى بالجواز تقديماً

للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه، على أن هذا أولى بكثير فيما نراه مما قرره الفقهاء ونصوا عليه فى كتبهم من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالا قليلاً، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أى ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكلام الشافعية قريب من هذا، وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع فى تقدير المال الذى يبتلعه فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح، وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولوى فيما نراه.

استدراك لابد منه:

غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع[1].

❁❁❁

(١) نص الفتوى من مجلة الأزهر – الجزء السابع، المجلد السادس، عدد (رجب ١٣٥٤هـ)، ص ٤٧٣.

المبحث الخامس

ضوابط التشريح

سبق أن رجحنا رأى القائلين بجواز التشريح فيجب أن يتقيد بقيود عدة منها:

١- التأكد من موت الإنسان الذى يراد تشريحه ويكون ذلك بخروج روحه وتوقف جميع الأعضاء عن العمل توقفا لا رجعة فيه ويرجع فى ذلك إلى الطبيب المختص.
لأن تشريح الإنسان قبل تحقق موته فيه إيذاء له وتمثيل بإنسان حى وهو حرام ولو كان كافراً.

٢- موافقة ذوى الشأن وهم أهل الميت ـ إذا كانوا معروفين ـ وهذا فى التشريح التعليمى.
أما فى التشريح المرضى أو التشريح الجنائى فيجب استئذان ولى الأمر أو من ينوب منابه.

٣- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو إلى التشريح وهى الأغراض التى سبق بيانها(١)، وأن تقدر الضرورة بقدرها فلا يتعداها والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٤- أن لا يكون ذلك مقابل عوض مادى نظير الجثة فلا يكون الحصول عن طريق البيع أو الشراء سواء كان ذلك من قبل صاحب الجثة قبل وفاته أو من قبل ورثته أو من غيرهم لحرمة المعاوضة على جثة الميت لأن الآدمى مكرم غير مبتذل.
وأن من شروط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع والإنسان لا يملك أبعاضه فلا يبيع نفسه ولا يوكل غيره فى بيعه، ولحديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبى ﷺ قال: لا تبع ما ليس عندك"(٢).

---

(١) وهى أغراض التشريح التى سبق بيانها ص٨ من هذا البحث.
(٢) رواه الخمسة وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى: حسن صحيح، نيل الأوطار للشوكانى ١٥٥/٥.

٥- مراعاة حرمة الميت فلا يهان ولا يمثل به، فلا يساء التصرف فى جسده بما لا يتفق والأغراض التى من أجلها أبيح التشريح فلا تلقى الجثة مقطعة على منضدة التشريح يعبث فيها العابثون، بل لابد من احترام آدمية الميت والاقتصار على موضع الضرورة والحاجة فقط.

٦- أن يتم رتق موضع الجراحة من جسم الميت بعد الفراغ من تشريحه ودفن الجثة مباشرة؛ لأن الأصل الإسراع بدفن الميت، ومن ثم فإنه يحرم الاحتفاظ بجثث الموتى أو بأى عضو منها.

فهذه جملة من القيود والضوابط يجب أن يتقيد ويلتزم بها كل من يقوم بالتشريح لأى غرض من الأغراض.

﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (١).

❁❁❁

(١) سورة النور الآية: رقم ٦٣.

المبحث السادس

حكم تشريح الرجال جثث النساء والنساء جثث الرجال

الأصل أن يتولى تشريح بدن كل جنس من كان من جنسه، فيتولى تشريح بدن الأنثى أنثى وتشريح بدن الرجل رجل وذلك لأنه لا يجوز النظر إلى العورة سواء كانت لحى أو ميت وإذا حرم النظر فالمس من باب أولى.

ولكن عند الضرورة يجوز نظر العورة سواء كانت لرجل أو امرأة، فقد جاء فى كشاف القناع "ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة ـ وظاهره ولو ذمياً ـ ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل فى التحريم"(١).

لأن النبى ﷺ : لما حكم سعداً فى بنى قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم" وعن عثمان ﷺ أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه".

وكذلك حديث الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة".

ففى هذا دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبى للضرورة، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم.

وقد أنكر ابن المنير ما قاله ابن بطال فقال:

الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات(٢).

---

(١) كشاف القناع ١٣/٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٠/٧.

ومما سبق يتبين لنا أنه يجوز عند الضرورة تشريح الرجال النساء والنساء الرجال، ولكن يجب أن يتقيد ذلك بضوابط منها:

أ- أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على موضع الضرورة والحاجة فقط وأن يستر ما عداها ولا يمسها بدون ضرورة.

ب- أن يضع من يقوم بالتشريح حائلاً على يديه يحول بين يديه وجسد المرأة المراد تشريحها.

المبحث السابع
حكم التشريح لأجل نقل الأعضاء[1]

لقد أباح كثير من الفقهاء بالإضافة إلى المجامع الفقهية فى العصر الحديث الانتفاع بأعضاء الميت (بشروط) ونقلها إلى الأحياء المضطرين المحتاجين لها، وقد استدلوا على ذلك بجملة من القواعد الفقهية وحكم التداوى، ومنها:

١- إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع والمأمور به شرعاً.

٢- "الضرورات تبيح المحظورات" و" الضرر يزال" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما بارتكاب أخفهما" و "مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات".

٣- مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار.

إذا كان كثير من الفقهاء قد أباحوا للمضطر أكل لحم الآدمى الميت عند الضرورة، بل وأكل لحم الآدمى الحى غير المعصوم (مثل الكافر الحربى والمرتد والزانى المحصن.. . الخ)، عند الضرورة القصوى أبيح دون ريب أخذ عضو من الميت ليحيا به إنسان وليبقى ذلك العضو حياً لفترة من الزمن قبل أن يأكله الدود ويتحلل إلى تراب[2].

فإذا أبيح نقل أعضاء من ميت لحى فإنه لابد لهذا النقل من تشريح الجثة حتى يتسنى نقل العضو من الميت إلى الحى.

---

(١) لم أتناول موضوع نقل الأعضاء تفصيلا؛ لأنه ليس موضوع هذا البحث.

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ص١٦٤.

وعلى هذا فيجوز تشريح الجثة لهذه الحالة وتضاف إلى ما سبق، ولكن ينبغى مراعاة الضوابط الآتية:

١- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة.
٢- موافقة المتوفى قبل موته على نقل العضو المراد نقله أو موافقة ورثته من بعده.
٣- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة ماسة وتكون المصلحة أعظم من الضرر الذى يصيب الميت.

وقد صدرت فتاوى كثيرة تفيد ذلك من بينها فتوى الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

❁❁❁

فتوى الشيخ حسن مأمون[1]

الموضوع

(١٠٨٧) نقل عيون الموتى إلى الأحياء

المبادئ

١- إخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء، وهو غير جائز شرعاً؛ إلا إذا دعت إليه الضرورة، وبشرط أن تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت.

٢- أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ويجوز ذلك شرعاً.

٣- التعدى المنهى عنه إنما يكون إذا كان لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة.

٤- عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النص فيه على الإباحة فى حالة الضرورة، أو الحاجة الماسة لذلك فقط، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم، أما من له أهل فيكون ذلك مشروطاً بإذنهم فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا.

❁❁❁

(١) المفتى: فضيلة الشيخ/ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢١٢ – ص١٩٣ – ٦ شوال ١٣٧٨هـ ١٤ أبريل ١٩٥٩م.

سئل:

بالطلب الوارد من جمعية النور والأمل المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية فى الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها فى بنك يسمى "بنك العيون" أسوة بحفظ الدم من الأحياء فى بنك الدم ـ هل هو حرام أم حلال؟ وذلك لاستخدام هذه العيون فى ترقيع القرنية لمن تخرقت قرنياتهم حديثاً، أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر إلى المكفوفين، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى، لاستعمالها فى تطبيب عيون الأحياء؟

أجاب:

إننا بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه، ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول ﷺ النهى عن كسر عظم الميت؛ لأنه ككسره حياً ـ ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً؛ لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينيه بعد وفاته، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً. لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا

أهل لـه قبل دفنهم فـى مقابر الصدقة، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للنـاس، إحيـاء لنفوسـهم أو علاجـاً لأمراضـهم، أو لمعرفـة أسـباب الحوادث الجنائية التى تقع عليهم مستندين فى ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه، وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشىء ـ وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه فى الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم ـ نقول إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحى الذى حرم نعمة البصر، وحفظها فى بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها فى ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً؛ لأن الضرورة دعت إليه؛ ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها ـ نرى قصرها فى هذا الاستفتاء على أخذ عين الميت الذى لا أهل له قبل دفنه، لاستخدامها فى الغرض المنوه عنه سابقاً وبذلك تتحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذى يصيب الميت الذى أخذت عينه، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له، أما صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى، فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم وبهذا علم الجواب عن هذا الاستفتاء. والله أعلم.

فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية

حكم تشريح الجسم ونقل الأعضاء

وقد كانت لجنة الإفتاء فى المملكة الأردنية الهاشمية[1] قد عالجت موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً فى فتوى أقرتها بتاريخ (٢٠ جمادى الأولى سنة١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م) وفيما يلى نص الفتوى:

السؤال:

ما رأى الدين فى تشريح الميت وفى نقل عضو من أعضاء حى أو ميت، إلى إنسان حى، لحفظ حياته أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حى إلى آخر.

الجواب:

هذه المسائل من الحوادث المستجدة التى لم تكن معروفة فى عهد النبى ﷺ ومن بعده من سلفنا الصالح، ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها، فليس هناك نص خاص من كتاب أو سنة يجيز نقل أعضاء الميت إلى شخص آخر حى لينتفع بذلك أو يمنع منه، وإنما يؤخذ حكمها من عموميات القواعد والأدلة الشرعية.

والذى تراه لجنة الفتوى فى المملكة الأردنية الهاشمية، أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد فى السؤال من الأمور الجائزة شرعاً، ويستدل على هذا:

أولاً: أن حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عن العلماء ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حى أو ميت.

---

(١) وقد كانت اللجنة تتكون فى تلك الفترة من كل من الشيخ/ محمد عبده، والشيخ/ محمد أبو سردانه، والدكتور/ عبد السلام العبادى، والدكتور/ إبراهيم زيد الكيلانى، والدكتور/ ياسين درادكة، والشيخ/ عز الدين الخطيب، والشيخ/ أسعد بيوض التميمى.

ثانياً: ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التى تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، (والضرورة تقدر بقدرها)، و(للضرورة أحكام)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)، و(المشقة توجب التيسير)، و(لا ينكر ارتكاب أخف الضررين).

ثالثاً: ويستدل كذلك بما كتبه الفقهاء المتقدمون والمتأخرون فى إجازتهم تشريح الميت للكشف عن جريمة قتل، أو لمعرفة أسباب مرض ما ليتمكن الأطباء من معالجة ذلك المرض فى الأحياء أو ما إلى ذلك من الصور والأمثلة التى يتحقق فيها الصالح العام أو الخاص للمسلمين فقد أفتى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بإجازة تشريح امرأة ميتة لإخراج مولودها الحى من بطنها أو لإخراج مال ابتلعه الميت إلى غير ذلك من المسائل التى ذكروها فى كتبهم المعتمدة، فإذا أجاز العلماء التشريح لإخراج مال ابتلعه الميت وقدر هذا المال بمقدار نصاب قطع يد السارق وهو ربع دينار أى ثلاثة دراهم، فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لصيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو أو كشف جريمة.

"ولا يقال إن هناك أدلة تعارض جواز تشريح جثة الميت أو نقل عضو من أعضائه لحى ينتفع به بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الآدمى وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (١). وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود على شرط مسلم والنسائى عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ بسند صحيح: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحى"، يعنى فى الحرمة، وقوله أيضاً فيما أخرجه

(١) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

ابن أبى شيبة عن أبى مسعود قال: "أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته" إذ أن المقصود من الآية والحديثين هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به، كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبى عن كسر عظم الميت، فإن النبى ﷺ رأى حفاراً يكسر عظماً لميت بلا سبب مشروع فقال له: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى) أما ما نحن بصدده فلا

يقصد به الإهانة وإنما يقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه، وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته وبهذا الفهم الوافى أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع كإخراج مال ابتلعه الميت أو إخراج مولود حى من جوف امرأة ماتت.

هذا وإن لجنة الفتوى تنبه أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيداً بالشروط الآتية، وذلك لحفظ كرامة الميت ولئلا يتخذ للعبث والإهانة:

١- أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع فى حياته ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولى الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.
٢- أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه وذلك بتقرير لجنة طبية موثوقة فى دينها وعلمها وخبرتها.
٣- إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدى لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.
٤- ألا يحدث النقل تشويهاً فى جثة المتبرع.
٥- لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادى أو بقصد الربح.

وهذا وإن اللجنة تذكر بأنه لابد من الاحتياط والحذر فى ذلك "أى فى التشريح أو نقل الأعضاء من حى إلى حى أو من ميت إلى حى أو نقل الدم من حى إلا آخر" حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، وليقتصر فيه على قدر الضرورة إذ هى علة الحكم الذى يدور معها وجوداً وعدماً وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هداية الجميع[1].

لجنة الإفتاء

(١) نص الفتوى من: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميناً"، ص (٥ - ٨)، بحث من إعداد الدكتور/ عبد السلام داود العبادى مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى جدة فى دورته الرابعة المنعقدة فى جدة عام (١٤٠٨هـ).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد هذا العرض لهذا الموضوع يتبين لنا ما يلى:

١- إن علماء المسلمين كانوا على علم تام بالتشريح ـ وإن كانوا لم يتكلموا فيه ـ حيث إنهم تكلموا عن شق بطن الميت الذى بلع مالا وشق بطن الميتة إذا كان فى بطنها ولد ترجى حياته، كما أنهم تكلموا عن شجاج الرأس وفصلوا فيه تفصيلاً دقيقاً يدل على معرفتهم الواسعة بهذا الفن.

٢- ضرورة الاهتمام بعلم التشريح تعليماً وتعلماً؛ حيث إنه من مقدمات علم الطب بل من مقوماته، وعلم الطب من فروض الكفاية التى يجب على الأمة قيام طائفة بها وتأثم بتركه كغيره من سائر العلوم التى تحتاج إليها الأمة.

ويقدم فى التشريح التعليمى جثث غير المعصومين على المعصومين ولا نتعرض للمعصومين إلا إذا تعذر الحصول على غير المعصومين.

٣- التشريح الجنائى أكثر ضرورة لأنه دليل على ثبوت الجناية على شخص أو نفيها عنه، فقد يكون فيصلاً بين الحق والباطل.

٤- مراعاة الضوابط اللازمة للتشريح منها:

أن يكون التشريح بعد تحقق الوفاة وأن تكون هناك ضرورة وصدور إذن من ذوى الشأن وضرورة مراعاة كرامة الميت وأن تدفن الجثة بعد التشريح مباشرة كما تراعى الضوابط اللازمة عند تشريح الذكر للأنثى والعكس كأن يقتصر بلمس موضع الحاجة فقط وستر ما عدا ذلك كما يجب وضع ساتر (كالجوانتى) عند مس الجثة.

٥- ضرورة اهتمام علماء المسلمين بالمسائل المستجدة لأنها أمور

تحتاج إليها الأمة فأمر الشارع بها وحث عليها وحذر من التهاون فيها.

هذا هو جهدى فى هذا البحث فإن كنت قد وفقت فمن الله ثم منى وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بشر أخطئ وأصيب وكل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون.

"وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت"

دكتور

طلعت عبد الغفار حجاج

المراجع والمصادر

أولاً: مراجع السنة:

١- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن قيم الجوزية ـ دار التراث العربى.

٢- **صحيح البخارى بشرح فتح البارى** الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣- **صحيح مسلم بشرح النووى**، الطبعة السادسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ـ دار المعرفة.

٤- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** الطبعة الثانية ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى** ـ مكتبة دار التراث

ثانياً: مراجع القواعد الفقهية

١- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ـ دار إحياء الكتب العربية.

٢- **الأشباه والنظائر** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

٣- **شرح القواعد الفقهية** للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ـ الطبعة الثانية، دار القلم ـ دمشق.

٤- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام** لسلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ـ الطبعة

الثانية- دار الجيل- بيروت- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

أ- مراجع الفقه الحنفى:

١- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية - دار الكتاب العربى - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى - الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣١٥هـ.

٣- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٨٧م.

ب- مراجع الفقه المالكى:

١- **التاج والإكليل** لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٢- **حاشية الخراشى على مختصر خليل** لأبى عبد الله محمد ابن عبد الله الخراشى، المتوفى سنة ١١٠١هـ طبعة دار الفكر.

٣- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى - طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٤- **الشرح الكبير على متن خليل** لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٥- **القوانين الفقهية** لأبى جُزَىّ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بيروت.

٦- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحنون، أول

طبعة ظهرت على وجه البسيطة ـ دار صادر ـ بيروت.
٧- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

جـ- مراجع الفقه الشافعى

١- **المجموع شرح المهذب** للإمام أبى بكر زكريا محيى الدين بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢- **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربينى ـ دار الفكر.
٣- **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** للشيخ/ إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى.

د- مراجع الفقه الحنبلى:

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الثانية ـ دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ/ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٣- **المغنى** لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر.

هـ- مراجع الفقه الظاهرى:

١- **المحلى** لابن حزم، المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الاتحاد العربى،

مكتبة الجمهورية ١٣٩٠هـ ١٩٦٦م.

و- مراجع الفقه الظاهرى:

١- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** للإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

رابعاً: كتب المعاجم

١- **أنيس الفقهاء:** للشيخ قاسم القونوى

٢- **اكشف اصطلاحات الفنون والعلوم** لمحمد على التهانوى ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٦.

٣- **لسان العرب** لابن منظور ـ طبعة ملونة ـ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، - دار إحياء التراث العربى .

٤- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية

رابعاً: مراجع حديثة:

١- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** للدكتور/ محمد بن محمد مختار الشنقيطى ـ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.

٢- **الإمتاع والاستقصاء** لحسن بن على السقاف القرشى ـ الطبعة الأولى، المطابع التعاونية بالأردن ١٤٠٩هـ.

٣- **الانتفاع بأجزاء الآدمى** لعصمت الله عناية الله ـ طبعة دار البلاغ ـ جدة.

٤- **جريدة المستقبل العدد الثانى، حكم التشريح** ـ إصدار دار الغزالى

http://www alghazali. Ps/? Page=details& news id 3506.

٥- **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون** إعداد الدكتور/ عبد العزيز خليفة القصار ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦- **شرح تشريح القانون** لأبى الحسن علاء الدين بن أبى الحزم القرشى ـ ابن النفيس ـ المتوفى سنة ٦٨٧هـ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨م.
٧- شفاء **التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء** للشيخ/ إبراهيم اليعقوبى ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الغزالى ـ دمشق ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٦م.
٨- **الطب الشرعى** للدكتور/ عبد الحكم فودة، د/ سالم حسين ـ طبعة دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية.
٩- **علم التشريح عند المسلمين** للدكتور/ محمد البار ـ إصدار الدار السعودية ـ بجدة.
١٠- **الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.**
١١- **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** للشيخ/ حسنين مخلوف.
١٢- **الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات** للشيخ/ أحمد عيسى عاشور ـ طبعة خاصة بالجمعية الشرعية ـ مكتبة القرآن.
١٣- **قضايا فقهية معاصرة** للشيخ/ محمد برهان الدين السنبهلى ـ الطبعة الأولى ـ دار القلم ـ دمشق ١٤٠٨هـ.
١٤- **القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء** د/ عبدالحسيب رضوان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٥- **مجلة الأزهر.**
١٦- **هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة** للدكتور/ عبد الفتاح إدريس من مجلة الوعى الإسلامى العدد رقم ٥١٤.